

السجود على التربة الحسينية

(49) وهذه الصحاح الست وهي تتكفل بيان احكام الدين ولا سيما الصلاة التي هي عماده، لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة ايماء وايعار الى جواز ذلك، وكذلك بقية اصول الحديث من المسانيد والسنن المؤلفة في القرون الاولى الثلاثة ليس فيها أي أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف، من مسند أو مرسل. فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك، وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة. وأمر محدث غير مشروع. يخالف سنة اﷺ وسنة رسوله، ولن تجد لسنة اﷺ تحويلا. وقد اخرج الحافظ الكبير الثقة ابو بكر ابن ابي شعبة باسناده في المصنف في المجلد الثاني عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن سيرين: ان الصلاة على الطنفسة محدث، وقد صح عن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله قوله: شر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة. وأما: